

رابعاً: حقوق الأولاد على الوالدين: لقد أوجب الإسلام على الأبوين حقوقاً تجاه أولادهم قبل الزواج وبعده، من هذه الحقوق: 1 - قبل الولادة: أ. حق الولد في حسن اختيار كل من الأبوين للآخرين من أهم مراحل النكاح، وعدم التسرع في اختيار شريك أو شريكة الحياة أمر مهم جداً في مواصلة الحياة الزوجية الهادئة الجميلة، وجعل الشارع للاختيار أسساً يجب على كل مسلم أنها يلتزم به طاقته، ليضمن لكيانه الجديد النشأة على الصلاح والتقوى، فمن أسس اختيار الزوجة قاليه: «تتك المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولها جمالها ولدينها، فافر بذا الدين تربت يداك»، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، وأما المعايير المتعلقة بالزوج فقد أشار إلى الحديث كما في قوله: «إذا أبك من ترون دينه و، وخلقه فزوجه إلا تفعل تكن فنة في الأرض وفساد عريض» (٢)، فالزوج إذا كان ذلك خلق ودين كان أمينا على زوجته (٣). ب - حق الحياة للجنين: يبدأ رعاية الطفل منذ مرحلة الجنين، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً بالعادة ما يضر بالصحة كالتخين، وعدم تناول الأدوية إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب الزوجة بالرعاية النفسية، ومراعاة ما يطر على من تغيرات نفسية وعاطفة وذوق في بداية الحمل وهو ما يسمى مرحلة الحم. ويلحق هذا إسقاط الحمل فهو جرم، والاعتداء على الجنين في هذا المرحلة مخلوق يشكل جنانية على لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا للضرورة الشرعية، وعظم الجنانية بعد نفخ الروح فيه، ٢ - حقوق الأبناء على الوالدين بعد الولادة: للأبناء حقوق الآباء بعد الولادة، ومن هذه الحقوق تتعلق باستقبال المولود أ - الرضا عند استقبال المولود ما قسم الله سواء كان ذكراً أو أنثى؛ فالتفرد الأنثى من خصال الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿وإذا أحدهم بشر بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾ [النحل: ٥٨]. ب - إيجاب الأذان في أذن المولود، اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى لأن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي ما ولدته فاطمة رضي الله عنهم (١)، والحكمة في ذلك يكون أول ما يقرر يكبر الله ويوحده في طرد الشيطان. جحنيكه بتمرة والدعاء له بالبركة لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ولد لي أم فاتيبت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم ونكه بتمرة» (٢). د اختيار الاسم الحسن: من حق المولود أن يختار أبواه أحب الأسماء وحسنها في اللفظة والمعنى، والثابت في فعل الرسول ﷺ أنه كان الأسماء يغير المنفرة المكروهة إلى الأسماء الحسنة؛ فغير اسم عازة إلى جميلة، وقال: «إن أحب أسمائك إلى الله عبد الله وعبد الرحمن (٣)، لما في الاسم من تأثير كبير على شخصية الإنسان، ه - الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي حشفة الذكر. وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكر. يقول الرسول صل ﷺ: الفطرة خمس: الختان الاستحداد. وقد ثبت أن للختان فوائد صحية للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من الفذارة وبعض الأمراض الخطيرة (٢). وهو سنة ومكرمة في حق النساء لقوله: اخفضي ولا تنهكي، وأحصن عند الزوج (٣). و- العقيقة: وهي ذبحت الشاهة عن المولود السابع من ولده، وقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ تبين الحق هذا، منها: «كل الام رهينة بعقيقته» (٤) والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، أما الحكمة من العقيقة فهي سنة من السنن المصطفى، وأنها لتجدد شكر النعمة من الله على الوالدين وإظهار للفرح والسرور، فدية يفدي بها المولود من المسائب والآفات. ز حق النسب: من حقوق المولود الراهنس إلى أبيه، ويترب على نسب الولد ثبوت الولاية عليه والوقت الإرث والإنفاق، ح - حق الرضاعة: من حق الطفل على أبويه إرضاعه حتى مد الفطام، تأثم بترك القيام به من غير عذر شرعي، قال تعالى: والوالدات يعرض أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة المولود له وله زهقن وكوكوتهن ب لا تكل نفس وفيلا وسعها﴾ [القرة: ٢٣ في] وأجر الرضا واجب على الحالات التي لا تكون الأم معينة للإعاع، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية (٥). ط - حق الحضانة في اللغة مخوذة من الن وهو الجنب (٦)، في الاصطلاح هو تربية وحفظ من لا يستقل أمور نفسه يا يؤذيه لعدم تمييزه (١). والحضانة حق للصغير، وواجب على الأم وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والرفقة والقدرة على الصبر، ومن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات العادين يهمون إلى جانب أمهاتهم إذا دعت الحاجة (٢). ي - حق النفق: من حقوق الأولاد على الآباء حق النفق إلى أن يقدر الأبناء إعالة أنفسهم لقول النبي الهندي: خذ ما كيفك ولدك بالمعروف» (٣)، وتوماد النفقة على الأولاد المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والنفقة التربوية والتعليم جميع في المراحل التعليمية. ك حق التربية: تعتبر التربية من أهم حقوق الأولاد على الآباء ف مسؤولية الآباء نحو تربية الأولاد تربوية إسلامية نقيه بهدف تكوين شخصية الأولاد تكويناً سوا متزناً مسؤولة جسيمة الجسيمة في هذا العصر الذي كثرت من المساببات، وتداخل الجهات التي تؤثر في هذه التربية، كالإعلام والشارع والمدرسة، وما يوصى به في أمر التربية: أولاً: يجب أن تقوم التربية على أساس غرس العقيدة الصحيحة والصادفة في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول. ثانياً: في مرحلة التمييز يجب أن يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية قال: مروا أولادكم بالصلاح وهم أبناء سبع سنوات، وفرقوا بينهم في المضاجع (٤).

في الأمر بالتفريق بينهم في المضاجع مع أنهم أطفال ومحارم تنبيهه إلى تريم الاختلاط بين الجنسين البالغين الأجانب. ثالثاً: يجب على الآباء أن يكونوا الحسنة للأولاد في أقوالهم وأفعالهم المختلفة فالدوة الحسنة لها أثر في تربية الطفل؛ لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة لمن يعظمه. رابعاً: يجب أن تقوم التربية على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور المسبق والتنسيق بين الأبوين لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر. خامساً: يجب تجنب التدوية المفسدة والقسوة المفرطة والتفرقة في المعاملة. سادساً: يجب أن يكون التربية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح أن الرسول كان يقبل مرة ذات الحسن بن علي الله رضي الله عنهما والولده الأقرع بن حابس، قال الأقرع: إن لي 10 من الولد قبل مات منهم أحد، فنظر رسول الله ﷺ إليه ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم (1)». سابعاً: يجب أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتزنة، التي تجمع بين التمسك بالدين الإسلامي والموات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بيناهيتها هو ومهتة بعصرها. والمضاف إلى تحقيق شرع الله تعالى من خلال التربية، تحقيق الاستقرار النفسي والطمأنينة إشباع الحاجة إلى الحنان والحب، القيام بالتعلي والتعليم والتربية الجنسية بالتوعية والتوجيه السليم (2). فاتا الأبون بمسؤولياتهم في تينهم على ما سبق، وحرصا على تنفي عناصر التفكك الأسرية هذه البذور ستكون نافعة – بإذن الله – تنبت رجالا ونساء صالحين يسهم في سعاد أنفسهم وتقدم مجتمعهم نحو الأفضل، وهذا يخرج الفرد المسلم من دور الفردية إلى رحابة الإنسانية وصلاحه سوف ي المجتمع كله إلى الصلاح، وتنحسر تجوك مسببات العنف وكل الآفات التي تنخر في كيان المجتمع، وبذلك تسهم الأسرة ممثلة بالوالدين في البعد عن أي سلوك منحرف قبل وقوعه عن طريق الوقائية. ه حق الإرث: الإرث من أهم حقوق الأولاد على الآباء، ونظام الإرث في الإسلام نظام إلهي عادل، فالرجل مكلف بالنفقة والمهر وكل أعباء الحياة، فيكون نصيبه من الميراث أكثر، والمرأة لا تكلف الإتفاق فيكون نصيبها من الإرث في الغالب أقل (1). خامساً: حقوق الوالدين على الأولاد: يقوم الإسلام بالرحمة والتكافل بين أفرادها، ولذلك يهتم ببر الوالدين والإحسان بينهما والعناية بالبهن، وهو بذلك النظم المحدث في الغرب يسبق مثل عيد الأم» و«رعاية الأمومة والمسنين». وفق الإسلام مع أوامر صريحة تلزم المؤمن بر وديه وعاعتها ما لم يأمر بعصية، وحقوق الوالدين هي الحقوق التي يجب على الأبناء بها القيام للوالدين. وتعتبر حقوق الآباء على الأبناء من أعظم الحقوق بعد حق الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا الا وبالوالدين إحسانا إما يا يابولون عندك الكبر أحدهما أو كلاهما تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قالا كريما (3) واخفض جناح لهما الزمن الرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني صغيرا ﴿ [الإسراء: 23، 24] وهذه الحقوق التي تجب للأبناء على الآباء على كثيرة منها: ١ – الأمر بالبر والحسان إبهما: الإحسان إلى الوالدين أمر من الله عز وجل لا يجوز التهاون فيه، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسانا بعبادته لعظم ما وضروب الإحسان كميرة تتعلق بالتعامل معهما والبرهما وتفضيلهما على النفس والأولاد والأزواج. ليس هذا خاصا بالوالدين المسلمين، بل للوالدين الكافرين حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والعصية، قال تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لكه علم فلا تطعيهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴿ [لقمان: ١٥]. وعن بنت أسماء أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت أمي وهي شركة في عهد قريش مدتهم ن عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها فاستفتوت النبي ﷺ فقلت: إني أمي قدمت وهي راغبة. ٢ – النهي عن نهرهما: يحرم زجر الوالدين والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة أو رفع الصوت عليها، أو تغلي الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» التي تدل على التضجر، بل يجب على الأولاد تأخير أجمل الكلمات وألطف العبارات في مخاطبتهم. قال تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ [الإسراء: 23]. – التواضع لهم: يجب على الولد أن يتواضع لأبويه إلى مرتبة الذ، وينظر إليهما نظرة بر ورحمة وتعظيم فتلك زيلة لا مذلة، قال تعالى: ﴿واخفض ليما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴿ [الإسراء: 24]. ٤ – وجوب شكرهما: من ألزم الآداب عرفان الجميل، وشكر المعروف والمقابلة الحسان بمثله، لماه مه تيفا من خدمات في حال الصغر والكبر للولد، وشكرهما مقرون بشكر الله، قال تعالى: ﴿أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير ﴿ [لقمان: ١٤]. والأم في الشكر والبر والطاعة مقدم على حق الأب لما عانت في سبيل الولد من آلام ومتعب الحمل والوضع والإرضانة والحضانة (١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك (2). هو تقديم برما على الجهاد في سبيل الله: قدر الوالدين عظيم، والحسان يهما إحياء وحفظ لكرامتهما، سأل ابن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ: أي عمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» (3). ٦ – تجنب أسباب سبهما وتمهما: هذا من بر الأبوين والحسان هما، لأن منع الأذ والضر مقدم على فعل الخير ، الرسول قال : من الكبائر شتم الرجل والديه» قوال: يا رسول الله وهل يهم الرجل والديه؟ قال: نعم؛ يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب (١) «أمه بر الوالدين بعد وفاته:

لا ينقطع ب الوالدين بوفاتهما، بل يمتد إلى ما بعد الوفاة، من صور برهما بعد الموت الدعاء ليما بالرحمة والصفاء، وتنفيذ وصيهما وو مغفرة دينهما إن كان فوما دينا وصالة رحمهما وإكرام أصدقائهما وفعل الطلعات ليما مثل الحج والدقة (٢). جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، لهما وإنفاذ عهدهما من بعدها، وصلة الرحم التي لم ت توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» (٣)، وهذا هدي سماوي يدل على مدى رعاية الإسلام للأبوة والأمومة وحرصه على برما وشكرهما، وهو دليل أيضا على مراعاة هذا الدين للمشاعر الإنسانية والتأكيد لعلاقات البر والوفاء. ذهب كثير من العلماء إلى أن فعل المباح ينقل إلى واجب إذا أمر به أحد الوالدين أو كلاهما، وأنه لا يجوز أن يسافر في مباح إلا والذي بإذنه، والأصل في هذا أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ قال: أجيت أبيعك على الهجرة، تركت أبواي كيبيران؟ قال: «ارجع فهما